

شرح أصول الكافي

[355] إمام الحق اعترف بوجوب الإيمان وصل عن طريقه لزعمه أن طريقه ما سلكه، فهو كافر بهذا المعنى لا بالمعنى الأول وإن كانا متشاركين في الخلود في النار. * الأصل: 3 - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من مات لا يعرف إمامه، مات ميتة جاهلية؟ قال: نعم؛ قلت: جاهلية جهلاء؟ أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال. * الشرح: قوله (قلت جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه) يقال جاهلية جهلاء وليلة ليلاء تأكيداً للأول أشق له من اسمه ما يؤكد به ويفيد حصول الأصل فيه على وجه الكمال، ولما كانت الجاهلية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله واليوم الآخر وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك من الذمائم استعلم السائل بأن المراد بها هل هو الفرد الكامل البالغ في الجهل إلى حد الكمال وهو الذي لا يعرف الصانع والرسول واليوم الآخر أو فرد آخر وهو من لا يعرف إمامه؟ وأشار (عليه السلام) بقوله: جاهلية كفر ونفاق وضلال بأن المراد هو الفرد الآخر، وقد ذكرنا أنه لا تفاوت بينهما في الخلود وإن كان بينهما تفاوت في الطهارة والنجاسة، والعطف للتفسير وبيان أن المراد بالكفر هو هذا الفرد المسمى بالنفاق والضلال دون الفرد الذي هو إنكار الصانع واليوم الآخر وقد عرفت معنى الضلال وأما النفاق، فقال صاحب النهاية: كفر النفاق هو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه وفيه إيماء إلى أن عدم معرفة الإمام يشمل إنكاره ظاهراً وباطناً وإنكاره باطناً فقط وأما العكس وهو إنكاره ظاهراً فقط فالظاهر أنه داخل في المعرفة إلا أن يكون ذلك الإنكار مستنداً إلى الحسد فإنه أيضاً كفر وإنكار من عرف حق علي (عليه السلام) وأنكره ظاهراً حسداً وعناداً. * الأصل: 4 - بعض أصحابنا، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن مالك بن عامر، عن المفضل بن زائدة، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله البتة إلى العناء، ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون.